ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VD-٢٠٢١-١٢٦٣)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الدمام

الصادر في الدعوى رقم (V-٢٠١٩-٤٤٦٠)

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة-غرامة التأخر في تقديم الإقرار- غرامة التأخر في السداد- رد الدعوى

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة التأخر في تقديم الإقرار وغرامة التأخر في السداد لأغراض ضريبة القيمة المضافة– أجابت الهيئة أولاً: الدفع الموضوعي: ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢-المدعي بمجرد تسجيله بضريبة القيمة المضافة يصله إشعار بذلك ويظهر من خلال الصفحة الخاصة بالمكلف ما إذا كان مكلفاً يلتزم بتقديم اقراراته بشكل شهري أو ربعي، وبالتالي فإن المكلف يعلم منذ التسجيل في الضريبة أن نفاذ تسجيل يبدأ من ٢٠١٨/١٢/١م وآخر مهلة مقررة لتقديم إقرار الربع الرابع لعام ٢٠١٨م في ٢٠١٩/٠١/٣١م وعلى الرغم من ذلك لم يمتثل بما عليه نظاماً. ٣- المكلف قدم إقرار الربع الرابع لعام ٢٠١٨م بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٢٠، ونظراً لعدم تقيد المدعي بتقديم الإقرار الضريبي وفق الفترة الضريبية المقررة له تكون الغرامة الخاصة بالتأخر في تقديم الإقرار الصادرة بحقه نظامية بناء على الفقرة الثالثة من المادة الثانية والاربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصّت على " يعاقب كل من لم يقدم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة لا تقل عن (٥%) ولا تزيد على (٢٥%) من قيمة الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار بها" ٤- فيما يخص غرامة التأخر في السداد فإن المدعي لم يقدم اقراره للربع الرابع لعام ٢٠١٨م إلا بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٢٠، عليه وإن قام بالسداد حينها إلا أنه يضل متأخرًا عن الموعد النظامي للسداد - ٢٠١٩/٠١/٣١ – وعليه؛ فالغرامة المفروضة لتأخر السداد نظامية بناء على المادة الثالثة والأربعون والتي نصّت على " يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة. ٥- ادعاء الجهل من المدعي ينتفي وذلك لمعرفته بالمتطلبات اللازمة عليه من خلال شهادة التسجيل التي ذكر فيها آخر موعد لتقديم الإقرار .ثانياً: الطلبات :بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى - ثبت للدائرة أن المدعى قام بسداد إقراره الضريبي عن فترة الربع الرابع لعام ٢٠١٨م في تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٠م أي أن مدة التأخير شهرين مما استوجب فرض غرامة عدم السداد في الموعد النظامي، استنادًا للمادة (الثالثة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وبما أن ضريبة الربع الرابع لعام ٢٠١٨م تساوي (٤٣,٢٥٠) ريال، فإن غرامة التأخر في السداد حتى تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٠م تكون ١٠% من قيمة الضريبة غير المسددة عن شهرين وتساوي (٤,٣٢٥) ريال. الأمر الذي تخلص معه

الدائرة إلى صحة إجراء المدعى عليها-مؤدى ذلك: رد الدعوى- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- الفقرة (١) من المادة (٢٧) والفقرة (٣) من المادة (٤٢) والمادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ
- الفقرة (١) من المادة (٥٩) والفقرة (١) من المادة (٦٢) والفقرة (٤) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد ١٤٤٣/٠٢/٠٥هـ الموافق ٢٠٢١/٠٩/١٢م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٢٠٢١-٤٤٦٠٤) بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/٢٥م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن .... أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...) تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في تقديم الإقرار وغرامة التأخر في السداد لأغراض ضريبة القيمة المضافة ذكر فيها أن سبب التأخير في تقديم الإقرار والسداد غير مقصود ولعدم علمه بوجود غرامات مستحقة تفرض على المتأخر في السداد كعقوبة وأن النظام جديد، ويطلب إلغاء الغرامات.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت "أولاً: الدفع الموضوعي: ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢-المدعي بمجرد تسجيله بضريبة القيمة المضافة يصله إشعار بذلك ويظهر من خلال الصفحة الخاصة بالمكلف ما إذا كان مكلفاً يلتزم بتقديم اقراراته بشكل شهري أو ربعي، وبالتالي فإن المكلف يعلم منذ التسجيل في الضريبة أن نفاذ تسجيل يبدأ من ٢٠١٨/١٢/١م وآخر مهلة مقررة لتقديم إقرار الربع الرابع لعام ٢٠١٨م في ٢٠١٩/٠١/٣١م وعلى الرغم من ذلك لم يمتثل بما عليه نظاماً. ٣- المكلف قدم إقرار الربع الرابع لعام ٢٠١٨م بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٢٠، ونظراً لعدم تقيد المدعي بتقديم الإقرار الضريبي وفق الفترة الضريبية المقررة له تكون الغرامة الخاصة بالتأخر في تقديم الإقرار الصادرة بحقه نظامية بناء على الفقرة الثالثة من المادة الثانية والاربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصّت على " يعاقب كل من لم يقدم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة لا تقل عن (٥%) ولا تزيد على (٢٥%) من قيمة الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار بها" ٤- فيما يخص غرامة التأخر في السداد فإن المدعي لم يقدم اقراره للربع الرابع لعام ٢٠١٨م إلا بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٢٠، عليه وإن قام بالسداد حينها إلا أنه يضل متأخرًا عن الموعد النظامي للسداد - ٢٠١٩/٠١/٣١ – وعليه؛ فالغرامة المفروضة لتأخر السداد نظامية بناء على المادة الثالثة والأربعون والتي نصّت على " يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة. ٥- ادعاء الجهل من

المدعي ينتفي وذلك لمعرفته بالمتطلبات اللازمة عليه من خلال شهادة التسجيل التي ذكر فيها آخر موعد لتقديم الإقرار .ثانياً: الطلبات :بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى."

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤١/١١/٠٢هـ انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد وحيث حضرت المدعى عليها ولم يحضر المدعي رغم تبلغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها ولم يرد منه أي عذر مانع من حضورها، وبمشاركة ممثل المدعى عليها ...، وبمواجهته بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار. وحيث أن القضية مهيأة للفصل وبناء عليه خلت الدائرة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل:

لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في تقديم الإقرار وغرامة التأخر في السداد وذلك استناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به وحيث أن الثابت أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٣/٢٠م وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠٢م مما تكون معه الدعوى قدمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع:

فيما يخص بند غرامة التأخر غي تقديم الإقرار.

فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها بفرض غرامة التأخر في تقديم الإقرار استناداً للفقرة (٣) من المادة (الثانية والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: "يعاقب كل من لم يقدم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة لا تقل عن (٥%) ولا تزيد على (٢٥%) من قيمة الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار بها." وحيث نصّت الفقرة رقم (١) من المادة (الثانية والستون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ على: "يجب على الشخص الخاضع للضريبة أو من ينوب عنه، أن يقدم إقراره الضريبي إلى الهيئة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية التي يتعلق بها الإقرار الضريبي، ويقوم بإجراء تقييم للضريبة عن تلك الفترة الضريبية ويعد هذا الإقرار الضريبي إقرار تقديري. ولما كانت الفقرة رقم (٤) من المادة (الرابعة والستون) من اللائحة التنفيذية المشار إليها أعلاه تنص على: "في الحالات التي تجرى فيها معاملات بقصد مخالفة أحكام النظام وهذه اللائحة، أو إذا لم يلتزم الشخص الخاضع للضريبة بالتسجيل، فإنه يجوز للهيئة إصدار أو تعديل التقييمات لمدة عشرين (٢٠) سنة من نهاية السنة التقويمية التي تقع فيها الفترة الضريبية."

وتأسيساً على ما سبق، وبناء على ما قُدم وحيث أن المدعى قدم إقراره الضريبي عن فترة الربع الرابع لعام ٢٠١٨م في تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٠م، أي أن مدة التأخير شهرين مما استوجب معه فرض غرامة عدم تقديم الإقرار في الموعد النظامي استنادًا للفقرة (٣) من المادة (الثانية والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وبما أن ضريبة الربع الرابع لعام ٢٠١٨م تساوي (٤٣,٢٥٠) ريال فإن غرامة التأخر في تقديم الإقرار تكون ١٠% من قيمة الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار بها وهي تساوي (٤,٣٢٥) ريال. الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى صحة إجراء المدعى عليها بفرضه غرامة التأخر في تقديم الإقرار.

وفيما يخص بند غرامة التأخر بالسداد.

وبتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها بفرض غرامة التأخر بالسداد استناداً للمادة (الثالثة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على ان "يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة." ولما كانت الفقرة رقم (١) من المادة (التاسعة والخمسون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ تنص على: "يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية". كما نصّت الفقرة رقم (١) من المادة (السابعة والعشرون) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ على: "تحدد اللائحة مدد وشروط وضوابط سداد الضريبة الصافية المستحقة السداد من قبل الخاضع للضريبة." وتأسيساً على ما سبق، وبناء على ما قُدم وحيث أن المدعى قام بسداد إقراره الضريبي عن فترة الربع الرابع لعام ٢٠١٨م في تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٠م أي أن مدة التأخير شهرين مما استوجب فرض غرامة عدم السداد في الموعد النظامي، استنادًا للمادة (الثالثة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وبما أن ضريبة الربع الرابع لعام ٢٠١٨م تساوي (٤٣,٢٥٠) ريال، فإن غرامة التأخر في السداد حتى تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٠م تكون ١٠% من قيمة الضريبة غير المسددة عن شهرين وتساوي (٤,٣٢٥) ريال. الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى صحة إجراء المدعى عليها.

وبناء على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

القرار

قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

رد الدعوى المقامة من المدعي/... ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعى عليها وبمثابة الحضوري بحق المدعي ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وحددت الدائرة (يوم الثلاثاء.. /../١٤٤١هـ الموافق ../../٢٠٢٠م) موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،